(القرار رقم ١٥٦٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٤٦/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٦/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ الصادر بشأن اعتراض شركة أ على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٥هـ كل من: ... و ...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المصلحة بنسخة من قرارها رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية بالنسبة للشق الضريبي لعام ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بقبول الاعتراض المقدم من المكلف على الشق الضريبي لربط عام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

استأنفت المصلحة هذا القرار وتحديدًا الجزء المتعلق بقبول اعتراض المكلف على الشق الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية فذكرت أنه بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه للجنة الابتدائية فإن المصلحة تطالب بعدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف على الشق الضريبي لربط عام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية لعدم سداد المكلف الضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها , وذلك تطبيقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل , والفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للنظام التي نصت على (لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها , أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط , على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض).

وبخصوص ما ذكرته اللجنة الابتدائية في قرارها من قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لكونه يتعلق ببنود زكوية وضريبية وأن الشركة مختلطة فتود المصلحة أن توضح بأن هذه اللجنة الابتدائية قد أصدرت عدة قرارات في حالات مماثلة منها القرارات

(٥و٨و٩) لعام ١٤٣٤هـ , كما أنها في البند (الثامن) من هذا القرار المستأنف كانت تفرق موضوعًا في قرارها بين الشق الضريبي والشق الزكوي لنفس البند الوارد في نفس الاعتراض ونفس الربط فما الفرق بين الناحية الشكلية والناحية الموضوعية إذا كانت اللجنة تقوم بالتفرقة بينهما موضوعًا فكان يجب عليها أيضًا أن تفرق بينهما من الناحية الشكلية حيث إن لكلًا من الشق الضريبي والشق الزكوي نظامًا ولوائح تنفيذية تنظم إجراءاته.

وذكرت المصلحة أن هذا الإجراء وهو رفض الناحية الشكلية للاعتراض الضريبي لعدم سداد المكلف للضريبة المستحقة على البنود غير المعترض عليها قد تأيد بعدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال القرار رقم (١٠٥٠) لعام ١٤٣٢هـ، كما تود المصلحة إفادة اللجنة بأن القرار الابتدائي مؤيد للمصلحة من الناحية الموضوعية واستئناف المصلحة على قرار اللجنة الابتدائية بقبول الاعتراض على الشق الضريبي من الناحية الشكلية هو فقط للمبدأ واثبات موقف وهو أن لا يتم تجاوز النظام الضريبي الصادر بمرسوم ملكي ولو كان اجتهادًا أو نسيانًا من أي لجنة , كما أن القرار الابتدائي يشتمل على بعض الأخطاء المادية سوف يتم مخاطبة اللجنة الابتدائية بشأنها.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة أفاد بأنه لا يوجد لديه أي إضافة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة رفض اعتراض المكلف على الشق الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظرها، في حين لم يقدم المكلف أي إضافة.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من النظام نصت على "لا يعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة (٧١) من هذا النظام" , كما أن الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على " لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة تسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض " بما يتضح معه أن قرار اللجنة الابتدائية بقبول اعتراض المكلف على الشق الضريبي لربط عام ٢٠٠٨م جاء مخالفًا لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية المشار إليها بعاليه، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها رفض اعتراض المكلف على الشق الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٨) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

تأييد استئناف المصلحة في طلبها رفض اعتراض المكلف على الشق الضريبي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،